تشريعات التحكيم فى العراق

مـــقـــدمـــــة

يعد العراق من الدول التي أنضمت مبكراً الى غرفة التجارة الدولية **(ICC)** حيث أنضمت منذ **(١٩٢١)** وقد أستوجب التطور الذي شهده العراق في مختلف الاصعدة العمرانية ومشاريع البنى التحتية أستصدار القوانين والتشريعات التي تنسجم مع هذا التطور . هذا وكان أول التشريعات التي صدرت والتي كانت ذات صلة بموضوع التحكيم هو قانون المرافعات المدنية العراقي الذي أعتمد هذا الاسلوب كوسيلة من وسائل حل النزاعات التي تنشأ من تنفيذ أي عقد معين وهو يتضمن **(٢٦)** مادة ذات صلة بالموضوع **(من المادة ٢٥١ الى المادة ٢٧٦)** .

كما تضمن قانون الاستثمار العراقي رقم **(١٣)** لسنة **(٢٠٠٦)** المعدل بموجب المادة **(٢٧)** في الفقرة **(٥)** منه **((المتعلقة بالنزاعات الناتجة بين هيئة الاستثمار أو أي جهة حكومية أو بين أي من الخاضعين لاحكام هذا القانون في النزاعات التجارية))** جواز قيام الاطراف باللجوء للتحكيم على أن يتضمن ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الاطراف .

وأشارت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم **(٢)** لسنة **(٢٠١٤)** المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد **(٤٣٢٥)** في **(٢٠١٤/٤/١٦)** الصادرة عن وزارة التخطيط في الفصل السابع/ تسوية المنازعات المتعلقة بأعتراضات مقدمي العطاءات على قرارات الاحالة على جواز اللجوء الى التحكيم في حالة عدم الوصول الى أتفاق ودي وفق المادة **(٨ – ثانياً)** وأجازت أن يكون التحكيم وطنياً أو دولياً .

هـــذا وأدرجـــت شـــروط المقاولـــة لاعمـــال الهندســـة المدنيـــة وهندســـة الخـــدمات **(الكهربائية والميكانيكية والكيميائية)** الصادرة عن وزارة التخطيط العراقية عام **(١٩٨٧)** بموجب المواد **(٦٩)** و **(٤٥)**على التوالي آلية فض النزعات بواسطة التحكيم مع العرض أن تلك الشروط العامة هي جزء من وثائق جميع العقود التي تكون الحكومة العراقية طرفاً فيها والممولة من الحكومة .

هذا وأن النية متجهة لدى الحكومة العراقية لاصدار قانون للتحكيم التجاري بهدف خلق بيئة أستثمار مناسبة تستقطب المستثمرين عن طريق حل النزاعات بواسطة التحكيم بدلاً من اللجوء الى القضاء وبدون تدخل الحكومة وأن مراحل أصدار القانون وصلت الى مراحل متقدمة ومن الجدير بالذكر أن هناك مركزين للتحكيم التجاري الدولي يعملان بموجب نظام داخلي أحدهما في بغداد والثاني في النجف الاشرف .

أولاً : أشار قانون المرافعات المدنية العراقي الى موضوع التحكيم في **(٢٦)** مادة من مواده **(من المادة ٢٥١ الى المادة ٢٧٦)** وبموجب النصوص التالية :-

المادة (٢٥١):- يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين . كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين .

المادة (٢٥٢):- ألغيت هذه المادة بموجب المادة **(١٧)** من التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم **(٨٣)** لسنة **(١٩٦٩)** رقمه **(١١٦)** لسنة **(١٩٧٣)** وأستبدلت بالنص التالي **((لايثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ، ويجوز الاتفاق عليه أثناء المرافعة فاذا ثبت للمحكمة وجود أتفاق على التحكيم أو اذا أقرت أتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة فتقرر أعتبار الدعوى مستأجرة الى أن يصدر قرار التحكيم))** .

المادة (٢٥٣):-

١- اذا أتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء الا بعد أستنفاذ طريق التحكيم .

٢- ومع ذلك اذا لجأ أحد الطرفين الى رفع الدعوى دون أعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الاخر في الجلسة الاولى جاز نظر الدعوى وأعتبر شرط التحكيم لاغياً .

٣- أما اذا أعترض الخصم فتقرر المحكمة أعتبار الدعوى مستاخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

المادة (٢٥٤):- لايصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح . ولايصح الا من له أهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقاً لقانون الاحوال الشخصية وأحكام الشريعة الاسلامية .

المادة (٢٥٥):- لايجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء الا بأذن من مجلس القضاء ولايجوز أن يكون قاصراً أو محجوزاً أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً لم يرد أليه أعتباره .

المادة (٢٥٦):-

١- اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد أتفقوا على المحكمين أو أمتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو أعتزاله أو عزل عنه أو قام مانع من مباشرته ولم يكن أتفاق في هذا الشأن بين الخصوم فلاي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضه لتعيين المحكم أو المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع أقوالهم .

٢- يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين قطعياً وغير قابل لاي طعن . أما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلاً للتمييز طبقاً للاجراءات المبينة في المادة **(٢١٦)** من هذا القانون.

المادة (٢٥٧):- يجب عند تعدد المحكمين أن يكون عددهم وتراً عدا حالة التحكيم بين الزوجين.

المادة(٢٥٨):- اذا أذن طرفاً النزاع للمحكمين بالصلح ، يعتبر صلحهم .

المادة (٢٥٩):- يجب أن يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة مالم يكن معيناً من قبل المحكمة ، ويجوز أن يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولاينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم .

المادة(٢٦٠):- لايجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير عذر مقبول ولايجوز عزله الا بأتفاق الخصوم .

المادة (٢٦١):- ألغيت الفقرة **(٢)** من هذه المادة بموجب المادة **(١٨)** من التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم **(٨٣)** لسنة **(١٩٦٩)** رقمه **(١١٦)** لسنة **(١٩٧٣)** وأستبدلت بالنص التي :-

١- يجوز رد المحكم لنفس الاسباب التي يرد بها الحاكم ولا يكون ذلك الا لاسباب تظهر بعد تعيين المحكم .

٢- يقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون قرارها في هذا الشأن خاضعاً للتمييز طبقاً للقواعد المبينة في المادة **(٢١٦)** من هذا القانون .

المادة (٢٦٢) :-

١- اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره مالم يتفق الخصوم على تمديد المدة .

٢- اذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم أصداره خلال **(ستة أشهر)** من تاريخ قبولهم للتحكيم .

٣- في حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لاصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها المانع .

المادة (٢٦٣):- اذا لم يقع المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في أتفاقهم أو المحددة في القانون أو تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة أو للفصل في النزاع أو لتعيين محكمين أخرين للحكم فيه وذلك على حسب الاحوال.

المادة (٢٦٤):- اذا قدم طلب الى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم أو الحكم بما تضمنه هذا القرار الا اذا صرح بذلك في العريضة وعندئذ تعين المحكمة المحكمين وتقرر أعتبار الدعوى مستاخرة الى أن يصدر قرار التحكيم .

المادة (٢٦٥) :-

١- يجب على المحكمين أتباع الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات الا اذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي أتفاق لاحق عليه أعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع أجراءات معينة يسير عليها المحكمون .

٢- اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بأجراءات المرافعات وقواعد القانون الا ماتعلق منها بالنظام العام .

المادة (٢٦٦) :- يفصل المحكمون في النزاع على أساس عقد التحكيم أو شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين أن يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الطرف الاخر عن تقديم مالديه من أوجه الدفاع في المدة المحددة .

المادة (٢٦٧):- يتولى المحكمون مجتمعين أجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحداً منهم لاجراءات معينة وأثبتوا ذلك في محضر.

المادة (٢٦٨) :- اذا عرضت خلال التحكيم مسالة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بالتزوير في ورقة أو أتخذت أجراءات جزائية عن تزويرها أو عن حادث جزائي أخر يوقف المحكمون عملهم ويصدرون قراراً للخصوم بتقديم طلباتهم الى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يقف سريان المدة المحددة الى أن يصدر حكم بات في هذه المسالة .

المادة (٢٦٩) :- يجب على المحكمين الرجوع الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع لاصدار قرارها في الانابات القضائية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع أو اذا أقتضى الامر أتخاذ أجراء مترتب على تخلف الشهود أو الامتناع عن الاجابة .

المادة (٢٧٠) :-

١- يصدر المحكمون قرارهم بالافاق أو بأكثرية الاراء بعد المداولة بينهم مجتمعين وطبقاً لما هو مبين في هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة .

٢- يجب أن يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص أتفاق التحكيم وأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين .

المادة (٢٧١) :- بعد أن صدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم أعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل أتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة أيام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة .

المادة (٢٧٢) :-

١- لاينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء أو أتفاقاً مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .

٢- لاينفذ قرار المحكمين الا في حق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من أجله .

المادة (٢٧٣) :- يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطلبه في الاحوال الاتية :-

١- اذا كان قد صدر بغير بنية تحريرية أو بناء على أتفاق باطل أو اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢- اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الاداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون .

٣- اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من أجلها أعادة المحاكمة .

٤- اذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار .

المادة (٢٧٤) :- يجوز للمحكمة أن تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلا أو بعضاً ويجوز لها في حالة الابطال كلاً أو بعضاً أن تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ماشاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها .

المادة (٢٧٥) :- الحكم الذي تصدره المحكمة المتخصصة وفقاً للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وأنما يقبل الطعن بالطرق الاخرى المقررة في القانون .

المادة (٢٧٦) :- تحدد أجور المحكمين بأتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم أو في أتفاق لاحق والا فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها أو بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزاً وفقاً لما هو مقرر في المادتين **(١٥٣)** و **(٢١٦)** من هذا القانون .

هذا وتضمن قانون الاستثمار العراقي رقم **(١٣)** لسنة **(٢٠٠٦)** المعدل بموجب المادة **(٢٧)** في الفقرة **(٥)** منه معالجة النزاعات الناتجة بين هيئة الاستثمار أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لاحكام هذا القانون في النزاعات التجارية جواز قيام الاطراف باللجوء للتحكيم على أن ينص ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الاطراف وينص القانون على :-

المنازعات الناشئة بين الاطراف الخاضعين لاحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي مالم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لاحكام القانون العراقي حصراً أو يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية .

١- تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصراً لاحكام القانون العراقي ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية ، ويستثنى من ذلك العامل غير العراقي اذا نص عقد العمل على خلاف ذلك .
٢- اذا كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة او أي أتفاق أخر لحل النزاع بينهم .
٣- اذا ترتب عن نزاع بين الشركاء أو بين مالك المشروع أو الغير في مشروع يخضع لاحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد عن **(ثلاثة أشهر)** يجوز للهيئة سحب الترخيص والطلب الى مالكي المشروع تسوية أمره خلال مدة لا تتجاوز **(ثلاثة أشهر)** ، واذا مرت هذه المدة دون تسوية الامر بين الشركاء أو بين مالك المشروع والغير ، فأن للهيئة أتخاذ الاجراءات القانونية لتصفية المشروع مع أخطار مالك المشروع أو أحد الشركاء بذلك ويتم أيداع مبلغ التصفية في أحد البنوك بعد أستيفاء حقوق الدولة او أي حقوق للغير وبعد صدور حكم قضائي بأستحقاقها .
٤- اذا كان أطراف النزاع خاضعاً لاحكام هذا القانون يجوز لهم عند التقاعد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء الى التحكيم وفقاً للقانون العراقي او أي جهة أخرى معترف بها دولياً .
٥- المنازعات الناشئة بين الهيئة او أي جهة حكومية او بين أي من الخاضعين لاحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة أحد أحكام هذا القانون ، تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية ، أما في المنازعات التجارية فيجوز للاطراف اللجوء للتحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الاطراف .

امـــا فيما يتعلق بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم **(٢)** لسنة **(٢٠١٤)** الصادرة عن وزارة التخطيط فقد عالجت المادة **(٨ – ثانياً)** موضوع الاعتراض على قرارات الاحالة باللجوء الى التحكيم الوطني أو الدولي وكما مبين أدناه :-

المادة (٨ – أولاً):- يتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد بالتوافق **(ودياً)** ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها وفق أحكام القانون والتعليمات المعنية وبنود العقد ويعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد .

ثانياً :- عند عدم التوصل الى أتفاق ودي يتم اللجوء الى أحد الاساليب التي يجب أن ينص عليها في العقد وهي كالاتي :-

أ- التحكيم ويكون وفقاً لما ياتي :-

١- التحكيم الوطني :- يكون وفقاً للاجراءات المحددة في شروط المناقصة او بقانون المرافعات المدنية رقم **(٨٣)** لسنة **(١٩٦٩)** .

٢- التحكيم الدولي :- لجهة التعاقد أختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حالات الضرورة وللمشاريع الاستراتيجية الكبرى او المهمة وعندما يكون أحد طرفي العقد أجنبياً على أن يراعي ما ياتي :-

اولاً:- أن يتم أختيار أحدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة .

ثانياً:- تحديد مكان ولغة التحكيم .

ثالثاً:- أعتماد القانون العراقي كقانون واجب التطبيق .

رابعاً:- أن تتوفر في العاملين لدى جهة التعاقد المؤهلات المطلوبة لتسوية المنازعات بهذا الاسلوب .

ب- أحالة النزاع الى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه .

ثالثاً:- يلتزم طرفا العقد بأختيار الاسلوب الامثل لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذه بينهما وفقاً لاحد الاساليب المنصوص عليها في هذه المادة وفق شروط التعاقد المتفق عليها والتي يجب ذكرها أبتداءً في وثائق المناقصة .

هـــذا وأدرجـت شـروط المقاولـة لاعمـال الهندسـة المدنيـة وهندسـة الخـدمات **(الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية)** الصادرة عن وزارة التخطيط أصدار عام **(١٩٨٧)** بموجب المادتين **(٦٩)** و **(٤٥)** على التوالي آلية فض النزاعات بواسطة التحكيم مع العرض أن تلك الشروط العامة هي جزء من وثائق جميع العقود التي تكون الحكومة العراقية طرفاً فيها وهي ممولة في ميزانيتها وهي كالاتي :-

المادة (٦٩) :- تسوية النزاعات – التحكيم للهندسة المدنية

اذا نشأ نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين صاحب العمل والمقاول له علاقة بالمقاولة او ناجم عنها أو عن تنفيذ الاعمال **(سواء كان ذلك أثناء سير الاعمال أو بعد أكمالها وسواء كان قبل أم بعد أنهاء المقاولة أو تركها أو الاخلال بها)** فيحال مثل هذا النزاع أو الخلاف الى المهندس وتجري تسوية من قبله وعليه أن يبلغ قراره الى صاحب العمل والمقاول . أن مثل هذا القرار بخصوص كل قضية أحيلت بهذه الصورة يكون ملزماً لصاحب العمل والمقاول وعلى المقاول أن يعمل به دونما تأخير وعليه الاستمرار بتنفيذ الاعمال بكل مايلزم من المثابرة سواء قدم المقاول أو صاحب العمل أشعاراً بعدم قبول القرار على النحو المذكور فيما بعد أم لم يقدم .واذا لم يقبل صاحب العمل أو المقاول بقرار المهندس هذا فعندئذ وفي أية حالة كهذه يكون لصاحب العمل أو المقاول في غضون **(٣٠)** ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالقرار المذكور أن يطلب أحالة القضية الى التحكيم على الوجه الاتي :-

يعين كل من صاحب العمل والمقاول محكماً وعلى المحكمين المعينين بهذه الصورة أن يتفقا على محكم ثالث ليتولى رئاسة المحكمين وفي حالة عدم التوصل الى أتفاق خلال **(١٤)** أربعة عشر يوماً من أخر تاريخ لتعيينهما فعندئذ يكون لصاحب العمل أو المقاول الحق في مراجعة المحكمة المختصة لتعيين المحكم الثالث وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية أو وفق أية أجراءات ينص عليها قانون خاص بأمور التحكيم . ويكون للمحكمين السلطة الكاملة في أعادة النظر وتنقيح وتعديل أي قرار او أي رأي او أي أمر او شهادة او تثمين صدر عن المهندس مما له علاقة بموضوع النزاع ويكون الحكم الذي يصدره المحكمون ملزماً للطرفين مالم يتمسك أحدهما ببطلانه وفقاً للاحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية .

أن الاحالة الى التحكيم يجب أن لايباشر بها الا بعد أكمال الاعمال او الادعاء بأكمالها مالم يوافق صاحب العمل والمقاول على غير ذلك بصورة تحريرية على أن يراعى على الدوام أن تأجيل البت في الخلاف لايلحق ضرراً بأي من الطرفين أو يعيق سير العمل تدفع الاتعاب وجميع التكاليف الاخرى الى المحكمين من قبل الطرف الذي يطلب التحكيم على أن يتحمل تلك الاتعاب والتكاليف الطرف الذي يصدر حكم المحكمين ضده ويكون التحكيم في العراق ووفق القوانين العراقية .

المادة (٤٥) :- تسوية النزاعات – التحكيم لهندسة الخدمات

اذا نشأ نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين صاحب العمل والمقاول له علاقة بالمقاولة او ناجم عنها او عن تنفيذ الاعمال **(سواء كان ذلك أثناء سير الاعمال أو بعد أكمالها وسواء كان قبل أم بعد أنهاء المقاولة أو تركها أو الاخلال بها)** فيحال مثل هذا النزاع أو الخلاف الى المهندس وتجري تسوية من قبله وعليه أن يبلغ قراره الى صاحب العمل والمقاول . أن مثل هذا القرار بخصوص كل قضية أحيلت بهذه الصورة يكون ملزماً لصاحب العمل والمقاول وعلى المقاول أن يعمل به دونما تأخير وعليه الاستمرار بتنفيذ الاعمال بكل مايلزم من المثابرة سواء قدم المقاول أو صاحب العمل أشعاراً بعدم قبول القرار على النحو المذكور فيما بعد أم لم يقدم .واذا لم يقبل صاحب العمل أو المقاول بقرار المهندس هذا فعندئذ وفي أية حالة كهذه يكون لصاحب العمل أو المقاول في غضون **(٣٠)** ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالقرار المذكور أن يطلب أحالة القضية الى التحكيم على الوجه الاتي :-

يعين كل من صاحب العمل والمقاول محكماً وعلى المحكمين المعينين بهذه الصورة أن يتفقا على محكم ثالث ليتولى رئاسة المحكمين وفي حالة عدم التوصل الى أتفاق خلال **(١٤)** أربعة عشر يوماً من أخر تاريخ لتعيينهما فعندئذ يكون لصاحب العمل أو المقاول الحق في مراجعة المحكمة المختصة لتعيين المحكم الثالث وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية أو وفق أية أجراءات ينص عليها قانون خاص بأمور التحكيم . ويكون للمحكمين السلطة الكاملة في أعادة النظر وتنقيح وتعديل أي قرار او أي رأي او أي أمر او شهادة او تثمين صدر عن المهندس مما له علاقة بموضوع النزاع ويكون الحكم الذي يصدره المحكمين ملزماً للطرفين مالم يتمسك أحدهما ببطلانه وفقاً للاحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية .

أن الاحالة الى التحكيم يجب أن لايباشر بها الا بعد أكمال الاعمال او الادعاء بأكمالها مالم يوافق صاحب العمل والمقاول على غير ذلك بصورة تحريرية على أن يراعى على الدوام أن تأجيل البت في الخلاف لايلحق ضرراً بأي من الطرفين أو يعيق سير العمل تدفع الاتعاب وجميع التكاليف الاخرى الى المحكمين من قبل الطرف الذي يطلب التحكيم على أن يتحمل تلك الاتعاب والتكاليف الطرف الذي يصدر حكم المحكمين ضده ويكون التحكيم في العراق ووفق القوانين العراقية .

ونـــرافق مطوياً حول مركز التحكيم التجاري الدولي في النجف الاشرف ومطوياً أخرى حول قواعد التحكيم فيه .

عندما نشعر نحن في غرفة تجارة النجف الأشرف بان هناك فاصلة واضحة في الكم المعرفي وفي وسائل الحداثة المتداولة وفي أساليب استخدام وتداول آليات الأنشطة الاقتصادية والفنية والمهنية بين الأفراد العاملين في هذا المجالات كافة في العراق وبين نظرائهم في مختلف دول العالم ، وان كان ذلك طبيعيا بسبب سنوات العزلة السابقة والانغلاق عن العالم المتحضر .... صار لزاما علينا بان نعمل جاهدين للتعويض عن الزمن الفائت واختصار المسافة والتعجيل لغرض اللحاق بالمسيرة العالمية ، وان نبدأ من حيث انتهى الآخرون .... ومن هنا جاءت فكرة فتح "مركز التحكيم التجاري الدولي - النجف الأشرف" والذي بدأ الإعداد له منذ أواخر 2009 والذي خطط له لان يكون المشروع الأول في العراق ، حيث يهدف فيما يهدف اليه الى تطوير المعرفة - التحكيمية - لدى الأفراد والشركات والمؤسسات العراقية وذلك لأهمية التحكيم في حسم المنازعات الناشئة عن العقود التجارية والاستثمارية بأقل الجهود واقصر الإجراءات ، بالإضافة إلى دعم وتطوير مسيرة العدالة العراقية عن طريق التحكيم ...

المهندس زهير محمد رضا شربه
الأمين العام

لأول مرة في العراق ... مركز للتحكيم التجاري الدولي في النجف الأشرف

استجابة للتطلعات المستقبلية في مجالي التجارة الدولية والاستثمار وللمساهمة في تأسيس ركائز اقتصادية عراقية تواكب العالمية فقد تم ولأول مرة في العراق الجديد تأسيس مركز للتحكيم التجاري الدولي باسم (مركز التحـــكيم التجاري الدولي - النجف الاشرف) (I.C.A.C.N) وتحت مظلة غرفة تجارة النجف الاشرف.

الرؤية:

نتيجة للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية العالمية وثورة المعلومات والايصالات في الالفية الثالثة، وانعكاسها على مجمل الاقتصادات المحلية والعالمية، فان علاقاتها التعاقدية واستثماراتها وما ينشا عنها من منازعات يتطلب حسمها بعيداً عن القضاء المحلي واجراءاته الطويلة، اختصارا للوقت والجهد.

واعمالا لارادة أطراف العقد والنزاع، جاء تأسيس مركز التحكيم التجاري الدولي-النجف الأشرف ليسد فراغا كبيرا داخل العراق في مجال حسم المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية وعقود الاستثمار(المحلية والدولية) وليكون رافدا قويا لدعم مسيرة العدالة داخل العراق وخارجه عن طريق التحكيم.

الرسالة:

يسعى مركز التحكيم التجاري الدولي – النجف الأشرف الى:

1. حسم المنازعات الناشئة عن عقود التجارة وعقود الاستثمارات محليا ودوليا.
2. تقليل الخسائر المالية التي تتكبدها الشركات العراقية والأشخاص في منازعاتهم عند اللجوء إلى غرف مراكز التحكيم الأجنبية.
3. جذب رجال الأعمال والشركات الأجنبية للاستثمار في العراق لعزوفهم عن اللجوء الى القضاء المحلي في حسم منازعاتهم التعاقدية.
4. تطوير المعرفة التحكيمية لدى الأفراد والشركات والمؤسسات العراقية لأهمية التحكيم في حسم المنازعات الناشئة عن العقود التجارية والاستثمارية بأقل الجهود وأقصر الاجراءات.
5. دعم وتطوير مسيرة العدالة العراقية عن طريق التحكيم.

الأهـداف:

يهدف المركز الى تحقيق الأهداف الآتية:

1. أن يكون نموذجا رائدا في مجال التحكيم التجاري الدولي داخل العراق وخارجه من خلال التنسيق والتعاون مع مراكز التحكيم الدولية.
2. جذب رجال الأعمال والشركات العراقية والعربية لحسم منازعاتها لدى مركز النجف الأشرف بدلا من اللجوء الى غرف ومراكز التحكيم الأجنبية وتحملها الخسائر المالية الكبيرة.
3. رسم السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتطوير التشريعات والقواعد التحكيمية التي تحكم وتنظم العقود التجارية والاستثمارية داخل العراق.
4. إصدار مجلة دورية متخصصة في التحكيم التجاري الدولي.

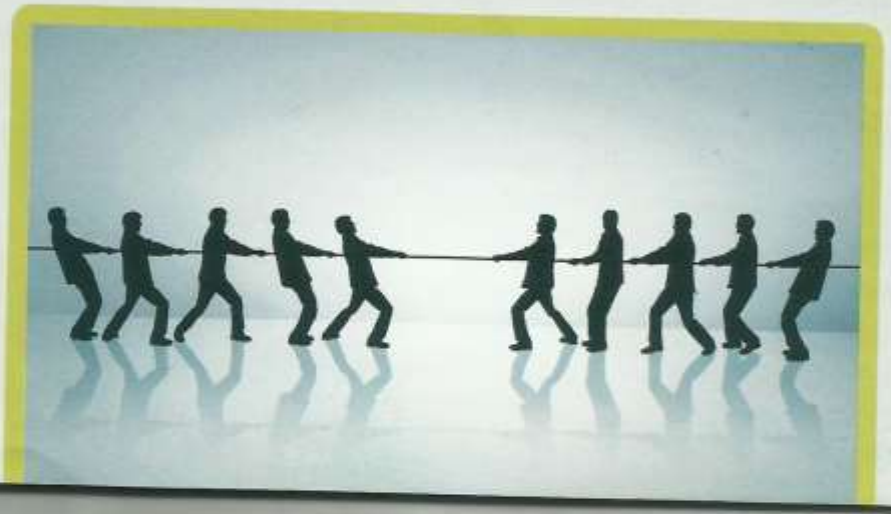

مجلس الأمناء:

يتكون مجلس الامناء من سبعة اعضاء هم:

1. المهندس زهير محمد رضا شربه / الأمين العام
2. الدكتور عبد الرحيم حاتم الحسن / نائب الأمين العام
3. الدكتور ابراهيم محمد بحر العلوم/ عضو مجلس
4. الدكتور صلاح مهدي الفرطوسي/ عضو مجلس
5. الدكتور معتز فيصل العباسي/ عضو مجلس
6. المحامي فائق الشيخ علي/ عضو مجلس
7. المحامي جميل جعفر البدر/ أمين السر

مجلس التحكيم:

هو المجلس الذي يتولى الاشراف والرقابة على اجراءات التحكيم في المركز وهم :

1. الدكتور محمد جواد الطريحي / رئيس المجلس
2. المحامي صالح مهدي قسام/ نائب رئيس المجلس
3. المهندس عبد الجواد حسين جواد/ عضو مجلس
4. المحاسب الاستشاري سعدي اسماعيل محبوبه/ عضو مجلس
5. المحامي حسن محمد حسن سبتي/عضو مجلس

الدورات التدريبية

اولا : دورة اعداد المحكم الدولي - بيروت

شارك اعضاء مجلس التحكيم التجاري بدورة تدريبية عن اعداد المحكم الدولي برعاية مركز القانون والتحكيم الدولي - لاهاي والمؤسسة العربية للتدريب والاستشارات والتحكيم في بيروت للفترة من 12- 20/1/2010 تضمنت الدورة منهاج مكثف عن التحكيم متمثلا بالبرنامج التالي:

1. مفهوم التحكيم (أهميته - اهدافه - انواع التحكيم - الطبيعة القانونية للتحكيم)
2. اتفاق التحكيم (اركان اتفاق التحكيم - شروط صحة اتفاق التحكيم - صور اتفاق التحكيم - شرط التحكيم - مشارطة التحكيم)
3. علاقة شرط التحكيم بالعقد الاصلي واثر بطلان احدهما على الاخر - كيفية صياغة شرط التحكيم ومشارطة التحكيم
4. دور المحكم في فحص وتحليل العقد الاصلي واتفاق التحكيم مع حالات عملية..
5. اجراءات التحكيم (طلب التحكيم ومشتملاته - الرد على طلب التحكيم - تشكيل هيئة التحكيم
6. واجبات هيئة التحكيم - رد المحكم وعزله - سمات وخصائص المحكم وواجباته القانونية والاخلاقية
7. اجراءات التحكيم (اختيار القانون الواجب التطبيق (شكلا وموضوعا) - كيفية سريان المرافعات - تقديم الدفوع والمستندات
8. اجراءات التحكيم (الخصومة - طلب الخبرة - حالات عملية)
9. اجراءات التحكيم - الاجراءات التحفظية - اعلان انتهاء المرافعة - حالات عملية
10. حكم التحكيم (المفهوم - المشكلات)
11. حكم التحكيم (الحيثيات / الوقائع وكيفية تدوينها المنطوق / التسبيب)
12. حكم التحكيم (كيفية كتابة حكم التحكيم (شكلا ومضمونا)
13. احكام التحكيم - حالات بطلانها
14. احكام التحكيم وكيفية تنفيذها

وكان المحاضرين كل من:
1. الدكتور حسين الدوري / أستاذ القانون الدولي و امين عام المؤسسة العربية للتدريب والاستشارات والتحكيم
2. الدكتور حمزة احمد حداد / مركز القانون والتحكيم / عمان - ليسانس حقوق - جامعة دمشق - ماجستير ودكتوراه حقوق – جامعة القاهرة
3. الدكتور محي الدين القيسي/ امين عام مركز التحكيم/بيروت – محام بالاستئناف– استاذ في كلية الحقوق
4. الدكتور سيد احمد محمود / مدير مركز حقوق عين شمس للتحكيم - رئيس قسم قانون المرافعات والتحكيم كلية الحقوق جامعة عين شمس - وكيل كلية الحقوق لشئون الدراسات العليا و البحوث

ثانيا: ورشة عمل خاصة بالتحكيم الدولي..
شارك اعضاء مركز التحكيم في ورشة عمل خاصة بالتحكيم الدولي وموضوع التحكيم الفرنسي والتي نظمها المركز التدريبي التابع لديوان رئاسة الجمهورية للفترة من 25 تموز – 8 آب / 2010..

ثالثا: ورشة عمل خاصة بالتحكيم الدولي ..
شارك اعضاء مركز التحكيم في ورشة عمل خاصة بالتحكيم الدولي حول موضوع (اتفاقية الامم المتحدة بشان عقود البيع الدولي للبضائع و قانون التحكيم الانكليزي لسنة 1996) التي اقامها المركز التدريبي التابع لديوان رئاسة الجمهورية للفترة من 23 ايار 6 حزيران 2010..

Members of the arbitrators:

الاعضاء المحكمين:

1.Engineer Zuhair M. Sharba
Chairman of the Chamber of Commerce Najaf
BSc of Engineering
1948

1.المهندس زهير محمد رضا شربه
رئيس غرفة تجارة النجف الاشرف
بكلوريوس هندسة
مواليد 1948

15.Dr. ABDULRAHEEM H.ALHASAN
Lawyer - PhD Law -
Member of the Bar of Baghdad formerly - President of the Union of Jurists in the province of Najaf earlier a member of the Permanent Bureau of the Arab Lawyers Union
1938

2.الدكتور عبد الرحيم حاتم الحسن
محامي –دكتوراه قانون – عضو نقابة المحامين بغداد سابقا- رئيس اتحاد الحقوقيين في محافظة النجف سابقا- عضو المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب
مواليد / 1938

16.JAMEEL JAAFAR ALBADR
Lawyer - Under-registration of companies
BSc Law
1971

3.المحامي جميل جعفر البدر
محامي – وكيل تسجيل الشركات
بكلوريوس قانون
مواليد/ 1971

Members of the arbitrators:

الاعضاء المحكمين:

4.Dr.Ibrahim M. Bahr al-Uloom
Oil minister Previously
BSc Petroleum Engineering and metals PhD Petroleum Engineering/1954

4.الدكتور ابراهيم محمد بحر العلوم
وزير نفط سابق
بكلوريوس هندسة نفط ومعادن – جامعة بغداد
دكتوراه هندسة نفط –نيومكسيكو
مواليد / 1954

5 .FAIK DAABOOL ALMALIKI
Lawyer - a former ambassador
BSc Law
1963

5.المحامي فائق دعبول عبد الله المالكي
محامي – سفير سابق
بكلوريوس قانون
مواليد / 1963

6.SAADI ISMAEL MAHBOOBA
Member of the Board chamber / accountant and certified financial advisor
BSc Accounting
1972

6.المحاسب الاستشاري سعدي اسماعيل محبوبه
عضو مجلس الغرفة/
محاسب مجاز ومستشار مالي
بكلوريوس محاسبة
مواليد 1972

Members of the arbitrators:

الاعضاء المحكمين:

7.Dr. SALAH M. ALI ALFARTOSI
University professor / member of the Arabic Language Academy in Damascus /PhD Arabic Language
1946

7.الدكتور صلاح مهدي علي الفرطوسي
استاذ جامعي/عضو مجمع اللغة العربية في دمشق
دكتوراه لغة عربية/ مواليد 1946

8.Dr.MOATAZ F. ALABBASI
Legal
PhD Law
1969

8.الدكتور معتز فيصل العباسي
قانوني
دكتوراه قانون
مواليد /1969

9.HASAN M. HASAN ALSABTI
Lawyer / former member of the Governor
BSc Law
1957

9.المحامي حسن محمد حسن السبتي
محامي/ عضو مجلس محافظة سابق
بكلوريوس قانون
مواليد / 1957

Members of the arbitrators:

الاعضاء المحكمين:

10.Dr.MOHAMMED J. ALTURAIHI
University professor /
retired judge
PhD Law
1951

10.الدكتور محمد جواد محمد الطريحي
استاذ جامعي /قاضي متقاعد
دكتوراه قانون
مواليد/ 1951

11.SALIH MAHDI A. QASSAM
Lawyer - President of the Bar in
Najaf earlier
BSc Law
1947

11.المحامي صالح مهدي عبد الحسين قسام
محامي - نقيب المحامين في النجف سابقا
بكلوريوس قانون
مواليد / 1947

12.Eng. ABDULJAWAD H.
AL-FATLAWY
Mdermvud to the Jamea
company for contracting / con-
sulting engineer
Master of Engineering
1948

12.المهندس عبد الجواد حسين جواد الفتلاوي
مدير مفوض لشركة الجامعة للمقاولات
/مهندس استشاري
ماجستير هندسة
مواليد / 1948

Members of the arbitrators:

الاعضاء المحكمين:

13.Eng. HEIDER H. AL-ITHARI
First Deputy Chairman of the Chamber / Director of the Commissioner of the Company Pearl White Contracting
1967

13.المهندس حيدر حمودي جاسم العذاري
النائب الاول لرئيس الغرفه /
مدير مفوض لشركه بياض اللؤلؤ للمقاولات
بكلوريوس هندسة
مواليد 1967

14.Eng. ABDULKAREEM J. RFEESH
Second Vice-President of the Chamber / Mdermvud of the diamond company for contracting
BSc of Engineering
1959

14.المهندس عبد الكريم جودي رفيش
النائب الثاني لرئيس الغرفه/
مديرمفوض لشركه الماس للمقاولات
بكلوريوس هندسة
مواليد 1959

15.ISMAEL ABDULLAH AL-SHAMARTI
Member of the Board chamber / commercial complex Ayman for stationery and computers
BSc of Jurisprudence
1945

15.اسماعيل عبد الله الشمرتي
عضو مجلس الغرفه/ مجمع ايمن التجاري
للقرطاسية والحاسبات
بكلوريوس فقه /
مواليد 1945

Members of the arbitrators:

الاعضاء المحكمين:

16.Eng. WASFI ABDULSAHIB ALMALIKI
Member of the Board chamber / Director of the Company and the Commissioner Wasfi al-Maliki CONSTRUCTION
BSc of Engineering/ 1960

16.المهندس وصفي عبد الصاحب المالكي
عضو مجلس الغرفه/مدير مفوض لشركة وصفي المالكي للمقاولات
بكلوريوس هندسة
مواليد 1960

17.Eng. ALI MAHDI A. SHARBA
Member of the Board chamber / Director of the Commissioner for company CONSTRUCTION
BSc of Engineering
1961

17 .المهندس علي مهدي عبد الله شربه
عضو مجلس الغرفه/ مدير مفوض لشركة نوافذ الخير للمقاولات
بكلوريوس هندسة
مواليد 1961

18.IMAD A. HAMEED ZWAYEN
Member of the Board chamber / Director of Company Bralaman Commissioner for Tourism
BSc Life Sciences
1961

18.عماد عبد الحسين حميد زوين
عضو مجلس الغرفه/مدير مفوض لشركة برالامان للسياحه والسفر
بكلوريوس علوم الحياة /
مواليد 1961

Members of the arbitrators:

الاعضاء المحكمين:

19.Eng. MAKKI S. AL-FAHHAM
Member of the Board chamber / Mdermvud to Marjan Construction Company
BSc of Engineering
1964

19.المهندس مكي شاكر محمود عباس الفحام
عضو مجلس الغرفة/
مدير مفوض لشركة المرجان للمقاولات
بكلوريوس هندسة
مواليد 1964

20.ABDULMAHDI S. ALMUDAFAR
Member of the Board chamber / Mdermvud company to Ikhial Tours / Diploma of Fine Arts/
1967

20.عبد المهدي صالح المظفر
عضو مجلس الغرفة/مدير مفوض لشركة الخيال للسياحة والسفر ونقل المسافرين
دبلوم فنون تشكيلية /
مواليد 1967

21.TURKI ATIYAH ALABIDI
Lawyer - Director of Property Claims Commission previously
BSc Law
1942

21.المحامي تركي عطيه جبر مجهول العابدي
مدير هيئة دعاوى الملكية سابقا
بكلوريوس قانون
مواليد / 1942

Members of the arbitrators:

الاعضاء المحكمين:

22.Eng.AZHAR M. ALI JAAFAR
Mdermvud of the Company
Ghassan engineering contractor
/ consultant engineer retired
BSc of Engineering /1941

22. المهندس ازهر مرتضى علي جعفر
مديرمفوض لشركة الغسان للمقاولات
الهندسية/مهندس استشاري متقاعد
بكلوريوس هندسة /
مواليد1941

23.Eng.MOHAMMED H. ZWAYEN
Mdermvud the al zlal Alhananh
Company for General Trading
and Commercial Agencies
BSc of Engineering /1957

23.المهندس محمد حسين مرتضى زوين
مديرمفوض لشركة ظلال الحنانه للتجارة
العامة والوكالات التجارية
بكلوريوس هندسة
مواليد /1957

24.HUSSEIN JAAFAR ALAMILI
Director of development at the
center of intellectual capacity /
Beirut
Diploma of political sociology
BSc in Sociology
1965

24.حسين جعفر العاملي
مدير في مركز تنمية القدرات الفكرية/
بيروت
دبلوم علم اجتماع سياسي – ليسانس في علم
الاجتماع
مواليد / 1965

Members of the arbitrators:

الاعضاء المحكمين:

25.JALIL S. JAAFAR ALTURAIHI
Director of the Chamber of
Commerce Najaf
BSc Management
1945

25.جليل صادق جعفر الطريحي
مدير غرفة التجارة النجف
بكلوريوس ادارة
مواليد /1945

26.Niran Juboori Hasan
Director of the Office of the
President of the Chamber of
Commerce Najaf
BSc Management
1965

26.نيران جبوري حسن راضي
مديرة مكتب رئيس الغرفة التجارة النجف
بكلوريوس ادارة
مواليد /1965

27.Abbas Jabar Abbas
Dealer / Industrial
BSc Mathematics
1961

27.عباس جبار عباس
تاجر /صناعي
بكلوريوس رياضيات
مواليد / 1961

Members of the arbitrators:

الاعضاء المحكمين:

28.MAHDI SALIH HAMEED
Professor at the Institute of Technical / Najaf - the rector of the College of Management
Master of Management and Economics /1953

28.مهدي صالح حميد
استاذ جامعي في المعهد الفني نجف
محاضرفي كليه الادارة والاقتصاد كوفة
ماجستير ادارة واقتصاد / مواليد 1953

29.HAMED LAFTAH ZUGHAIR
Director ALhussam to import stationery and computers
BSc Sharia and Islamic Sciences
1955

29.حامد لفتة زغير
مدير شركة الحسام لاستيراد القرطاسية والحاسبات
بكلوريوس شريعة وعلوم اسلامية
مواليد / 1955

30.Eng.KAREEM KHALAF JABUR
Director of the Division of government contracts in the University of Kufa / Chief Engineer oldest jurist
BSc of Engineering- BSc Law
1958

30. المهندس كريم خلف جبر
مديرشعبة العقود الحكومية في جامعة الكوفه / رئيس مهندسين اقدم حقوقي
بكلوريوس هندسة – بكلوريوس قانون
مواليد /1958

Members of the arbitrators:

الاعضاء المحكمين:

31.Dr. MOHAMMED MURTADA ALI
Director General
BSc Dental
1937

31.الدكتور محمد مرتضى علي
مدير عام سابق
بكلوريوس طب اسنان
مواليد / 1937

32.ALI YASSIN AHMED
Consultant in the Federation of Chambers of Commerce / dealer
Diploma of Management
1962

32.علي ياسين احمد
استشاري في اتحاد الغرف التجارية/ تاجر
دبلوم ادارة
مواليد /1962

33.MOHAMMED HASAN ALWAILI
Director of the Commissioner of the company Rihanna Najaf CONSTRUCTION
BSc Physics
1964

33.محمد حسن احمد الوائلي
مديرمفوض لشركه ريحانه النجف للمقاولات
بكلوريوس تربية فيزياء
مواليد / 1964

Members of the arbitrators:

الاعضاء المحكمين:

34.NADHIM KADHIM AL-ISAWI
Retired officer / member of the Council of the province of retired (retired Director General)
BSc Law
1949

34.المحامي ناظم كاظم عبود العيساوي
ضابط متقاعد/ عضو مجلس محافظة متقاعد
(مديرعام متقاعد)
بكلوريوس قانون
مواليد /1949

35.Eng.HASAN TAWFEEQ ALJUBOORI
A consulting engineer in the Ministry of Higher Education and Scientific Research / Department of Construction

35.المهندس حسن توفيق شاكر الجبوري
مهندس استشاري في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/دائره الاعمار
بكلوريوس هندسة
مواليد /1955

36.SAHIB BIKHEET KADHIM
Lawyer
BSc Law
1958

36.المحامي صاحب بخيت كاظم
بكلوريوس قانون
مواليد / 1958

Members of the arbitrators:

الاعضاء المحكمين:

37.Eng.ZAEEM ALI SUKAR
Director General Contracting
Company Rkinelsafoa
BSc of Engineering
1956

37. المهندس زعيم علي سكر
مديرعام شركة ركن الصفوة للمقاولات
بكلوريوس هندسة
مواليد / 1956

38.Eng. ABUTHAR YOUSUF ALWAA
District / engineer consultant / expert
in the courts of justice
BSc of Engineering
1962

38.المهندس ابوذر يوسف علوة
قائمقام/مهندس استشاري /
خبيرقضائي في المحاكم
بكلوريوس هندسة
مواليد / 1962

39.AZHAAR Z. MOHAMMED REDHA
Private sector
BSc Management and Economics
1985

39.ازهار زهير محمد رضا
قطاع خاص
بكلوريوس ادارة واقتصاد
مواليد /1985

Members of the arbitrators:

40.Afeif Husain Abood
Hotel Manager / Company
Noradm Tours
BSc Management and
Economics
1959

الاعضاء المحكمين:

40.عفيف حسين عبود
صاحب فندق/شركة نورادم للسياحة
بكلوريوس ادارة واقتصاد
مواليد / 1959

تمهيد

نتيجة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والمعلوماتية العالمية على مجمل العلاقات القانونية وفي مختلف المجالات جاء تأسيس (مركز التحكيم التجاري الدولي – النجف الأشرف) ليسد فراغا كبيراً في هذا المجال وذلك على المستويات المحلية والعربية والدولية وليكون عونا للقضاء العراقي في دعم مسيرة العدالة وقواعد التجارة والاستثمار واننا فخورون بهذا الانجاز العظيم وسعداء بإضافتنا للوطن الغالي صرحا علميا شامخا ليؤدي رسالته السامية في البناء القانوني للإنسان العراقي على النحو الذي يؤهله في التعامل مع العصر بقوة واقتدار وهذا العمل المتميز لايأتي صدفة وان التفوق ليس ضربة حظ ولكن نتيجة العمل والجهد والتخطيط الجيد والدقيق واختيار الكوادر والتخصصات وتصميم البرامج والدورات العلمية الرصينة وانتقاء أعضاء هيأة التحكيم والخبراء القادرين على العطاء المتميز والخبرة العالمية في هذا المجال واختيارنا لهذا المكان (النجف الأشرف) ليكون منارة علمية عالية تنهض برسالتها حيث يجب ان تكون جهود التنوير والعلم والتحكيم.

ونأمل أن يمتد نشاط المركز وسلطة قراراته واحكامه عن طريق التحكيم في مختلف أنواع المنازعات كي يسهم في تخفيف العبء عن الشركات الوطنية والعربية والدولية وذلك لأهمية دور التحكيم المتعاظم لما يتسم به من الاختصار في الوقت والجهد والنفقات والاجراءات.

لذا نأمل من الشركات ورجال الأعمال ورجال القانون وكل الذين يهمهم العمل التجاري والاستثماري في مختلف المجالات أن يتبنوا قواعد مركز التحكيم التجاري الدولي –النجف الاشرف. وان يشترطوا في عقودهم الآتي:كل نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد.أو له علاقة به تتم تسويته بطريق التحكيم (بواسطة محكم أو عدة محكمين) وفقا لقواعد مركز التحكيم التجاري الدولي – النجف الأشرف. وبناء على ذلك اجتمعت الهيأة التأسيسية في 4/كانون الثاني/2010 في بناية غرفة تجارة النجف الأشرف وأقرت تأسيس (مركز التحكيم التجاري الدولي – النجف الأشرف) لتحقيق الأهداف المذكورة في أعلاه وعلى ضوء قوانين وتشريعات المنظمات غير الحكومية المنصوص عليها محليا ودوليا.

أمين العام

المهندس زهير محمد رضا شربه

شرط التحكيم النموذجي
لمركز التحكيم التجاري الدولي – النجف الاشرف

يوصي المركز الاطراف عند تعاقدها ايراد الشرط التالي في عقودها:
(كل نزاع او خلاف ينشأ عن هذا العقد او له علاقة به تتم تسويته بطريق التحكيم (بواسطة محكم او عدة محكمين) وفقا لقواعد مركز التحكيم التجاري الدولي – النجف الاشرف).

رئيس مجلس التحكيم

د.محمد جواد الطريحي

الباب الاول

احكام عامة

المادة(1)

أ. ينشأ مركز للتحكيم التجاري الدولي باسم (مركز التحكيم التجاري الدولي – النجف الاشرف) تحت مظلة غرفة تجارة النجف الاشرف

ب. يتمتع المركز بالشخصية المعنوية تحت مظلة غرفة تجارة النجف الاشرف

ت. للمركز الاستقلال المالي والاداري

المادة (2) تكون للمسميات والعبارات الاتية حيثما وردت المعاني المقابلة لها:

أ. المركز: مركز التحكيم التجاري الدولي – النجف الاشرف

ب. القواعد: قواعد مركز التحكيم التجاري الدولي – النجف الاشرف

ت. مجلس التحكيم: هو الذي يتولى الاشراف والرقابة على عملية التحكيم

ث. الرئيس: رئيس مجلي التحكيم

ج. أمين السر: أمين سر مجلس التحكيم

ح. الهياة: هياة التحكيم التي يشكلها المركز

خ. المحكم او المحكمون: الشخص او الاشخاص الذين يتم اختيارهم للفصل في النزاع المعروض على مركز التحكيم التجاري الدولي – النجف الاشرف

د. النظام: النظام الاساسي للمركز

المادة (3) يتكون المجلس من:

أ. مجلس التحكيم

ب. رئيس مجلس التحكيم

ت. هيئات التحكيم

المادة (4) مجلس التحكيم

أ. يتالف مجلس التحكيم من رئيس واربعة اعضاء ويتم اختيارهم من ذوي الخبرة والكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة والحياد والعدالة

ب. مدة العضوية في المجلس، سنتان قابلة للتمديد مرة واحدة فقط

ت- لايجوز للرئيس او احد اعضاء المجلس ان يكون محكماً او عضو هيأة تحكيم بالمركز الا اذا وافق اطراف النزاع على ذلك.

المادة (5) يختص مجلس التحكيم بما ياتي:

أ- رسم السياسات الخاصة بمركز التحكيم والنظر في طلبات اللجوء الى التحكيم واتخاذ القرار بقبول الطلب او رفضه.

ب- اعداد قائمة تضم أسماء المتخصصين من محكمين وكذلك قائمة للخبراء وفق القواعد الدولية المعمول بها.

ت- الاشراف والمراقبة على عملية التحكيم. ولا يقوم المجلس بمهمة فصل (حسم) النزاع الا اذا وافق اطراف النزاع على ذلك.

ث- تعيين المحكم او المحكمين من قائمة المركز في حالة عدم التعيين من اطراف النزاع او اختلافاتهم في ذلك او في حالة اتفاقهم على ان يتم التعيين من قبل المجلس.

ج- البت في طلب رد المحكم ويكون قراره في هذا الصدد باتاً.

ح- اعفاء المحكم او المحكمين عن القيام بمهمتهم عند ردهم او عزلهم او تنحيهم.

خ- تعيين المحكم في حالة عدم تعيينه من الطرفين او عزله او رده او تنحيه.

د- تحديد المدة التي يجب خلالها انهاء المحكمين مهمتهم و تمديد المدة بناء على طلب المحكمين او اطراف النزاع.

ذ- النظر في مشروع قرار التحكيم قبل توقيعه من المحكم او المحكمين وذلك من خلال عرضه على غرفة المشورة المختصة بالمجلس وللمجلس ان يشير على المحكمين الاخذ بعين الاعتبار بعض المسائل الشكلية والقانونية قبل اصدار القرار.

ر- للمجلس اقتراح تحديد او تعديل رسوم ونفقات التحكيم الاتية:

- رسم تسجيل طلب التحكيم
- التأمينات المتعلقة بتغطية نفاقات التحكيم
- اجور الخدمات الخاصة بالتحكيم
- اتعاب المحكمين

الباب الثاني

اتفاق التحكيم

المادة (6) يتم اللجوء الى المركز باتفاق الطرفين كتابة وذلك لتسوية كل او بعض المنازعات التي نشأت او يمكن ان تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية كانت او غير عقدية.

الباب الثالث

هيأة التحكيم

المادة (1/7) تشكل هيأة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد او اكثر كما يحدد الطرفان كيفية الاختيار.

(2/ 7) في حالة عدم الاتفاق على عدد المحكمين او كيفية اختيارهم، يقرر المجلس تحديد عدد المحكمين حسبما يراه بالنسبة لأهمية النزاع المراد حسمه بالتحكيم.

(3/7) اذا كان المطلوب تعيين محكم واحد، يطلب من الطرفيين الاتفاق على تعيين المحكم من بين اسماء القائمة الموجودة في المركز او من خارج القائمة (حسب طلبهم)، اما اذا كان المطلوب تعيين هيئة تحكيم ففي هذه الحالة يطلب من كل طرف تعيين محكم واحد مسمى منه ويقوم المحكمان بعد تعيينهما باختيار محكم ثالث يراس هيأة التحكيم، وعند الخلاف بينهما حول تعيين المحكم الوحيد او احد المحكمين المسمى منهما او المحكم الثالث يتولى مجلس المركز ذلك من قائمة المركز.

(4/7) عند الانتهاء من تعيين المحكم او هيئة المحكمين، يطلب المركز من المحكم او المحكمين موافقتهم على تولي المهمة وتكون الموافقة خطية.

المادة (1/8) يجوز لكل طرف طلب رد احد المحكمين او بعضهم كتابة اذا قامت ظروف تثير شكوكاً حول حيادتيه او استقلاله خلال عشرة ايام من تاريخ عمله بالتشكيل او بالظروف المبررة للرد، ويبت المجلس في طلب الرد خلال ثلاثين يوماً ويجوز طلب تنحية احد المحكمين باتفاق طرفي النزاع عندئذ يجب الاستجابة الى طلبهما وللمجلس قبول تنحية المحكم بناءً على طلبه، كما للمجلس اعفاء المحكم من مهمته في حالة اهماله او تقاعسه او عدم حياديته.

(2/8) عند انتهاء ولاية المحكم طبقاً لما جاء في الفقرة (1) او تنحيته عن مهمته لاي سبب اخر او عند وفاته، يعين محكم بديل وفقاً للطريقة التي تم بموجبها تعيين المحكم الذي انتهت ولايته.

المادة (1/9) تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم او بطلانه او سقوطه او عدم شموله لموضوع النزاع.

(2/9) يجب التمسك بهذه الدفوع قبل الدفع بعدم القبول وقبل الكلام في الموضوع اما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الاخر من مسائل اثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً والاسقط الحق فيه. ويجوز في جميع الاحوال ان تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر اذا رأت ان التاخير كان لسبب مقبول.

(3/9) تفصل هيأة التحكيم في الدفوع المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أوأن تضمها الى الموضوع لتفصل فيهما معاً.

المادة (10) يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على ان يكون للمحكم او لهيأة التحكيم بناء على طلب احدهما، ان تأمر اياً منهما باتخاذ ماتراه من تدابير مؤقتة او تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وان تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به.

الباب الرابع

اجراءات التحكيم

المادة (1/11) يقدم طلب اللجوء الى التحكيم للفصل في النزاع، كتابة الى الأمين العام للمركز في المقر الرئيسي في مدينة النجف الاشرف – العراق.

(2/11) يبين في الطلب مايلي:

أ. اسم طالب التحكيم (المدعي) ومهنته وجنسيته وعنوان عمله الذي اختاره لمراساته او العنوان الدائم له.

ب.اسم المطلوب التحكيم ضده (المدعى عليه) ومهنته وجنسيته وعنوانه وكذلك اسم من يمثله ومهنته وجنسيته.

ت.الاشارة الى شرط التحكيم او مشارطة التحكيم والوثيقة التي ورد فيها.

ث.عرض موجز للنزاع وتحديد طلبات التحكيم (المدعي).

ج. اصول او صور المستندات والوثائق الخاصة بالنزاع والتي تدعم طلبات طالب التحكيم (المدعي).

ح. عدد المحكمين الذين تم الاتفاق عليهم بين الطرفين والكيفية التي يتم فيها التعيين.

خ. في حالة عدم وجود اتفاق على العدد أو كيفية التعيين، يوضح طالب التحكيم ما يقترحه بالنسبة للعدد أو التعيين.

(3/11) يقدم الطلب مع المرفقات بثلاث نسخ على الاقل.

(4/11) يقوم أمين عام المركز بعرض الطلب على رئيس مجلس التحكيم لكي يقرر المجلس قبول الطلب او رفضه.

(5/11) عند رفض الطلب يقوم أمين عام المركز بابلاغه الى طالب التحكيم، اما في حالة قبول الطلب فعلى طالب التحكيم ان يسدد الى المركز رسم التسجيل والتأمينات المتعلقة بتغطية نفقات التحكيم.

(6/11) يقوم امين عام المركز بعد دفع رسم التسجيل بابلاغ طلب التحكيم مع المرفقات الى المطلوب التحكيم ضده.

المادة (1/12) على المطلوب التحكيم ضده ان يبادر خلال خمسة عشر يوماً من تسلمه لنسخة من طلب المدعي (طالب التحكيم) مع المستندات الى الاجابة على طلب التحكيم مع مقترحاته حول تعيين المحكم او المحكمين، وعند الاقتضاء اختيار المحكم الذي يرغب

بتعيينه . وان يرفق مع الاجابة صور المستندات والوثائق التي تؤيد دفوعه وطلباته المقابلة.

(2/12) في حالة رفض المطلوب التحكيم ضده اجراء التحكيم او في حالة عدم اتفاقه على تعيين المحكم الواحد او عدم تعيينه لاحد المحكمين في حالة اجراء التحكيم من قبل هيأة التحكيم. ينظر المجلس في ذلك. فاذا وجد ان المطلوب التحكيم ضده قدم مايثبت عدم صحة شرط التحكيم او مشارطة التحكيم فعندئذ يقرر المجلس غلق الموضوع وابلاغ طالب التحكيم بذلك.

(3/12) اما اذا لم يقدم المطلوب التحكيم ضده ما يثبت عدم وجود اتفاق او بطلان الاتفاق على التحكيم .ففي هذه الحالة يطلب من طالب التحكيم ان يتقدم الى مجلس المركز لتعيين المحكم عن المطلوب التحكيم ضده من قائمة المركز. ويقوم طالب التحكيم بتعيين محكم من جانبه.

(4/12) اما عن المحكم الثالث فيتم تعيينه من قبل مجلس تحكيم المركز.

(5/12) عند موافقة المطلوب التحكيم ضده على اجراء التحكيم تستمر الاجراءات لتعيين المحكم او المحكمين.

المادة (1/13) مع مراعاة احكام هذه القواعد على المحكم او المحكمين اتباع الاجراءات القانونية التي اتفق عليها الطرفان. في حالة عدم الاتفاق على ذلك تتبع قواعد الاجراءات في قانون مقر التحكيم.

(2/13) يعامل طرفا النزاع على قدم المساواة مع اعطاء كل طرف الفرصة الكاملة لشرح وجهات نظره وتقديم دفوعه ومستنداته في اية مرحلة من مراحل الاجراءات.

(3/13) تبدأ اجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي مالم يتفق الطرفان على موعد أخر.

(4/13) يكون مكان التحكيم في مقر مركز التحكيم التجاري الدولي – النجف الاشرف او أي مكان أخر يتفق عليه الطرفان كمكان للتحكيم ويوافق عليه رئيس مجلس التحكيم والامين العام للمركز.

(5/13) اللغة التي يجري بها التحكيم هي التي اتفق طرفا النزاع عليها واذا لم يحددا اللغة تكون اللغة العربية ويجوز استعمال لغة اخرى في المرافعة الشفوية وعندئذ يتخذ اللازم للترجمة الى اللغة العربية وعلى حساب من يطلب استخدام اللغة الاجنبية ويطبق نفس الامر بالنسبة للوثائق والمستندات.

(6/13) يقوم المحكم او هيئة التحكيم من خلال أمانة المركز بتبليغ طرفي النزاع بموعد ومكان انعقاد جلسات التحكيم ويطلب منهما الحضور على ان يراعى في التبليغ اعطاء مهلة مناسبة.

(7/13) يحضر الطرفان بأنفسهما او عن طريق وكلاء قانونيين عنهما ويجوز لهما الاستعانة بمستشارين.

(8/13) اذا تخلف احد الطرفين عن الحضور في الموعد المحدد على الرغم من تبليغه ودون عذر مقبول تستمر اجراءات التحكيم.

(9/13) للمحكم او لهيأة التحكيم طلب اية وثائق او اضبارة او اوراق او ملف دعوى او بيانات تتعلق بالنزاع المعروض على التحكيم. وعند تعذر ارسالها ينتقل المحكم او احد المحكمين الى المكان الذي توجد فيه تلك المستندات للاطلاع عليها.

(10/13) للمحكم او لهيأة التحكيم الطلب من الطرفين في أي وقت اثناء اجراءات التحكيم ان يقدما خلال مدة محددة اية وثائق او مستندات او اية ادلة اخرى لها علاقة بموضوع التحكيم ومنتجه في قرار التحكيم.

(11/13) على المحكم او هيأة التحكيم وتمكين الطرفين من تقديم كافة وسائل الاثبات بما في ذلك الاستماع الى البيانات الشخصية.

(12/13) الوثائق او المعلومات التي يقدمها احد الطرفين الى المحكم او هيأة التحكيم يجب ابلاغها الى الطرف الاخر لكي يمكن من الرد عليها.

(13/13) يجوز للمحكم او لهيأة التحكيم تعيين خبير او اكثر تلقائياً او بطلب من احد اطراف النزاع من بين خبراء مركز النجف او غيرهم لتقديم رايه في مسائل محددة. كما يجوز ان يختار خبيراً او اكثر وبعد ان يقدم الخبير رأيه بتقرير كتابي او شفوي اثناء المرافعة يجوز لكل طرف مناقشته فيما يخص المهمة التي عهدت اليه والرأي الذي قدمه بشأنها.

(14/13) على الطرفين تقديم اية معلومات ضرورية او مستندات اضافية الى المحكم او هيئة التحكيم لكي يطلع عليها الخبير تسهيلاً لاداء مهمته المكلف بها. ولايحق للخبير او الخبراء الاتصال بأي من اطراف النزاع.

(15/13) على المحكم او هيأة التحكيم تزويد اطراف النزاع بنسخة من تقرير الخبير او تقارير الخبراء .. ولهم الحق في ابداء ملاحظاتهم في الرد على هذا التقرير.

(16/13) تجرى مرافعة طرفي التحكيم امام المحكم او هيأة التحكيم في جلسات سرية. وللمحكم او لهيأة التحكيم الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة مالم يتفق الطرفان على غير ذلك.

(17/13) تدون خلاصة وقائع كل جلسة يعقدها المحكم او هيأة التحكيم في محضر تسلم صورة منه الى كل من الطرفين مالم يتفقا على غير ذلك.

(18/13) يكون سماع الشهود والخبراء بدون اداء اليمين.

(19/13) للمحكم او لهيئة التحكيم بعد الانتهاء من تقديم الادلة وسماع الطرفين الاستفسار من الطرفين عما اذا كان لديهما ادلة اخرى او اقوال للادلاء بها. فاذا كان الجواب بالنفي يعلن انتهاء المرافعة.

(20/13) ويجوز للمحكم او للهيأة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الطرفين اعادة فتح باب المرافعة قبل صدور قرار التحكيم اذا راى المحكم او الهيأة ضرورة لذلك ومنتجه في قرار التحكيم. او لوجود مستند قوي ومؤثر في قرار المحكم او هيئة التحكيم.

(21/13) يقف سير الخصومة او ينقطع امام هيأة التحكيم في الاحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك في قانون اصدار قرار التحكيم.

الباب الخامس

قرار التحكيم وانهاء الاجراءات

المادة (1/14) اذا كان موضوع النزاع حق عيني وارد على عقار يطبق قانون البلد الذي يقع في دائرته العقار.

(2/14) يطبق القانون الذي حدد الطرفان على موضوع النزاع مالم تكن احكامه مخالفة للنظام العام والاداب في الدولة التي يقع فيها مكان التحكيم.

(3/14) اذا لم يتفق الطرفان على موضوع النزاع طبق المحكم او هيأة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى انه الاكثر اتصالاً بالنزاع.

(4/14) يجب ان يراعي المحكم او هيأة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والاعراف الجارية في نوع المعاملة.

(5/14) يجوز لمحكم او لهيأة التحكيم اذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح – ان تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد باحكام القانون.

المادة (1/15) اذا لم يتفق طرفا التحكيم على مهلة لاصدار حكم التحكيم. على المحكم او هيأة التحكيم اصدار قرار التحكيم خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ قبول المحكم او الهيأة للمهمة. ويجوز للمجلس (بموافقة الطرفين) تمديد هذه المدة اذا رأى ضرورة لذلك. وبحد اقصى لايتجاوز ستة اشهر اخرى.

(2/15) اذا عرضت خلال اجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية المحكم او هيأة التحكيم او طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها، او اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها او عن فعل جنائي آخر. جاز للمحكم او لهيأة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع اذا رأت ان الفصل في هذه المسألة او في تزوير الورقة او في الفصل الجنائي الاخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع. والا اوقفت الاجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد لاصدار قرار التحكيم.

(3/15) اذا كان التحكيم قد جرى من هيأة تحكيم . تجرى المداولة بين هيأة التحكيم على الوجه الذي تحدده ويتخذ قرار التحكيم بالاجماع او بالاغلبية.

(4/15) يعتبر قرار التحكيم صادراً في المكان الذي جرى فيه التحكيم وفي تاريخ التوقيع عليه من المحكم وفي حالة تعدد المحكمين يعتبر قرار التحكيم قد صدر في تاريخ اخر توقيع عليه.

(5/15) يصدر قرار التحكيم مكتوباً ومسبباً (مالم يتفق الطرفان على الاعفاء من التسبيب) ويتضمن كيفية تحمل مصاريف نفقات التحكيم من احد اطراف النزاع او كليهما.

(6/15) اذا اتفق الطرفان قبل التوقيع على قرار التحكيم على تسوية النزاع بينهما ودياً، على المحكم او هيأة التحكيم اصدار قرار التحكيم وينهي الاجراءات متضمنا التسوية التي اتفق عليها الطرفان .

(7/15) يتعين على المحكم او هيأة التحكيم عرض قرار التحكيم قبل التوقيع عليه على مجلس التحكيم. طبقاً لما جاء في الفقرة (ى) من المادة الخامسة من هذه القواعد.

(8/15) تبلغ صورة موقعة طبق الاصل من قرار التحكيم الى كل طرف من الطرفين واذا كان قانون الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم يستوجب ايداع القرار او تسجيله في المحكمة او لدى سلطة مختصة، على المحكم او هيأة التحكيم ابلاغ ذلك خلال اسبوع الى طرفي النزاع.

(9/15) لايجوز نشر قرار التحكيم بأية وسيلة من وسائل النشر الا بعد موافقة كلا طرفي التحكيم خطياً.

(10/15) يودع اصل قرار التحكيم لدى الامانة العامة للمركز (امانة السر) ويجوز اعطاء صورة منه الى من يطلبه من الطرفين وتكون الصورة مصدقة من أمين سر المركز ويذكر انها مطابقة للاصل.

المادة (16) تنتهي اجراءات التحكيم بصدور القرار المنهي للخصومة او بصدور قرار من المحكم او هيأة التحكيم بانهاء الاجراءات في الاحوال الاتية:

أ. اذا اتفق الطرفان على انهاء التحكيم.

ب.اذا ترك المدعي خصومة التحكيم مالم تقرر هيأة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه ان له مصلحة جدية في استمرار الاجراءات حتى يحسم النزاع.

ت.اذا رأت هيأة التحكيم لاي سبب آخر عدم جدوى استمرار اجراءات التحكيم او استحالته.

المادة (1/17) يجوز لكل من طرفي التحكيم ان يطلب من هيأة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه قرار التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، ويجب على طالب التفسير اعلام الطرف الاخر من خلال امانة المركز بهذا الطلب قبل عرضه على هيئة التحكيم.

(2/17) يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لهذه الهيأة مد هذا الميعاد خلال ثلاثين يوماً اخرى اذا رأت ضرورة لذلك.

(3/17) ويقيد القرار الصادر بالتفسير متمماً لقرار التحكيم الذي يفسره وتسري عليه احكامه.

المادة (1/18) تتولى هيأة التحكيم تصحيح ما يقع في قرارها من اخطاء مادية بحته كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم. وتجري هيأة التحكيم التصحيح من غير موافقة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور القرار او ايداع طلب التصحيح بحسب الاحوال.

ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً اخرى اذا رأت ضرورة لذلك.

(2/18) ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيأة التحكيم ويعلن الى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (1/19) يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، ان يطلب من هيأة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليمه قرار التحكيم اصدار قرار تحكيم اضافي في طلبات قدمت خلال الاجراءات واغفلها قرار التحكيم الاصلي ويجب اعلان هذا الطلب من خلال امانة المركز الى الطرف الاخر قبل تقديمه.

(2/19) وتصدر هيئة التحكيم قرارها الاضافي خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً اخرى اذا رأت ضرورة لذلك.

الباب السادس

حجية أحكام التحكيم وتنفيذها والطعن فيها

المادة (20) تحوز أحكام التحكيم حجية الامر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الاحكام المنصوص عليها في قانون بلد الاصدار.

المادة (21) يخضع الطعن في احكام التحكيم للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون بلد الاصدار مالم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إعداد

وكيل الوزارة
السيد: استبرق ابراهيم الشوك

رئيس غرفة العمليات المركزية
السيد: نهاد قاسم محمد